

وسائل الشيعة

- [198] [11828] 10 - وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله عز وجل: (وآتوا حقه يوم حصاده) (1) كيف يعطى؟ قال: تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ، وعند الصرام الحفنة ثم الحفنة حتى تفرغ منه. [11829]
- 11 - - وعن أبي الجارود زياد بن المنذر قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): (وآتوا حقه يوم حصاده) (1) قال: الضغث من المكان بعد المكان يعطى المسكين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 14 - باب كراهة الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل واستحباب الاعطاء والصدقة عند ذلك. [11830] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير - يعني: المرادي - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تصرم (1) بالليل، ولا تحصد بالليل، ولا تضح بالليل، ولا تبذر بالليل، فإنك إن _____ 10
- تفسير العياشي 1: 380 / 113. (1) الانعام 6: 141. 11 - تفسير العياشي 1: 380 / 114.
- (1) الانعام 6: 141. (2) تقدم في الحديث 9 من الباب 4 من هذه الأبواب، وفي الباب 7 من أبواب ما تجب فيه الزكاة. (3) يأتي في الأبواب 14، 15، 16، 20 من هذه الأبواب. الباب 14 فيه 10 أحاديث 1 - الكافي 3: 565 / 3. (1) في التهذيب: لا تجز (هامش المخطوط). (*)
-